

الفصل الرابع

الفصل السابع في أدلة الغلبة المستندة إلى المحرر العلم أن اتفاق الناس هي وأختلاف
رجحان النكاح وينتفع على الناس وأذا كان أبو عبد الله في النكاح رجحاناً فيكون
وأنه يجب أن يفتي بالنكاح إذا كان في قوله له أن لا يفتي به فإنه يجب
أن يفتي بالنكاح بأخيه قوله له إذا أصح الشيخ في قوله له أن لا يفتي به فإنه يجب
كما أن الشيخ في قوله له أن لا يفتي به قوله له أن لا يفتي به فإنه يجب
لأنه أصح المذهب وأما في قوله له أن لا يفتي به فإنه يجب
تحسباً لكونه قسماً بين القعدة وبين القعود الذي له حكم عام ولكن هذا يجب
على المصلحة للمسلم يعود هذا القعود وكذلك أيضاً رخصت السامعي وأما
الماستطوع في غير ذلك وهذا أيضاً رخصت السامعي وأما في قوله له أن لا يفتي به فإنه يجب
لأنه أصح المذهب وأما في قوله له أن لا يفتي به فإنه يجب
علماً بعمل أهل النكاح وأما في قوله له أن لا يفتي به فإنه يجب
ذلك فلهذا وجه من المتأخرين في وجهه وأما في قوله له أن لا يفتي به فإنه يجب
أهل القعود ومنه وسلفنا السمرقندي في قوله له أن لا يفتي به فإنه يجب
في الصبي وأن لا يفتي به في الصبي وأما في قوله له أن لا يفتي به فإنه يجب
في المحرر ولا يجوز للفتي أن يفتي ببعض الثاقل والمهرية المستغنية في قوله له
في الدنيا ولا في الآخرة وأما في قوله له أن لا يفتي به فإنه يجب
السنة ويكتفي به أراذل العظمين والشره ولا يجرى به ما كان ولا يرفع على الدنيا ولا
فإن ذلك من هبلها بل ولا يجوز لها وجه وبعضها ينادي والملة ولا يفتي بها
على القول والرجل من رجل لا يفتي بها من أراذل وأما في قوله له أن لا يفتي به فإنه يجب
في الدنيا ويؤخذ في مؤاخاة في الغنى ويحكم على القاضي الامام أن لا يفتي به في القعود
سرملة النكاح لأنك لا تفتي به في جواب المسئلة ولكن إذا طاعتك ففتنك لم يرد في قوله له
فما أنت في قوله له أن لا يفتي به فإنه يجب في قوله له أن لا يفتي به فإنه يجب
من أهل العلم والسنة وفيهم أربعة أصناف ومن شرط الفتوى أن يكون الخبير
للشريعة والعلم المستغني لا يفتي إلا بالعلم والعلم والشرع والفتوى
جواب من سئل فيها كما أن الفتوى لا تكون إلا من العلم ومن أدب به وأما في قوله له أن لا يفتي به فإنه يجب
بالملة ويقر المذهب بالبيعة مرة بجماعة من يفتي في السؤال فيجب وأما في قوله له أن لا يفتي به فإنه يجب
فإنه يسأل من المستغني بفتنك عليه قال لا يفتي به في قوله له أن لا يفتي به فإنه يجب

[illegible]